الفصل الثانى

الأدوات الحاكمة لحماية الملكية الفكرية

أغفلت الحضارات القديمة وجود حماية لحقوق الملكية الفكرية حتى أيام الرومان على رغم أن قانونهم (الذى يمثل أفضل القوانين وقتها نضجًا) لم يحدد حماية للمبتكرين أو المبدعين، وظهر العديد من المبررات لذلك، فالبعض ينظر إلى أن المخترعين يبعدون عن الحماية كنوع من أنواع الكبرياء، فى حين يرى البعض الأخر أن إحساس هؤلاء بالعلو والترفع يضعهم فى مكانة تعلو بكثير الأفراد الآخرين. وهناك اتجاه يلحظ انخفاض أعداد المبتكرين والمبدعين مما يجعله مفسرا لغياب الحماية فى تلك الفترة، وبدأت الحماية تظهر فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر عندا منح ملوك أوروبا بعض الامتيازات للمبتكرين، وكان ذلك يعتمد على إرادة الملوك فى منح امتيازات لأفراد ومنعها عن آخرين، وهذا يعنى أن الحماية بدأت فى أشكال منفردة فى أماكن مختلفة وبشكل محلى يقتصر على الإقليم الذى يقدمها لأصحاب حقوق الفكر.

وسوف يركز الحديث هنا على الأدوات الأكثر استخداما فى حماية حقوق الملكية الفكرية مقسمة حسب الأشكال المختلفة للملكية الفكرية وكيفية إدارتها دون الدخول فى تفاصيل قانونية قدر المستطاع وهى:

١ - براءات الاختراع

تمثل براءة الاختراع مستندًا تمنحه الحكومة لشخص طبيعى أو اعتبارى تعطيه بموجبه الحق الاستئثارى أو الاحتكارى فى استخدام فكره المجسد Embodied فى صورة الاختراع الذى يقدمه وذلك لمدة زمنية معينة تختلف من دولة لأخرى، والهدف الرئيسى من ذلك هو تشجيع الاستثمار فى مجال البحث والتطوير، وتمنع البراءات الآخرين من صنع أو استخدام المادة المحمية ببراءة الاختراع خلال الفترة التى يتمتع خلالها صاحب البراءة بحق الاحتكار لاختراعه.

وفيما يتعلق بالآليات الحاكمة لحماية براءات الاختراع، هناك العديد من القوانين والمراسيم التى تحددها كل دولة على حدة لحمايتها فضلاً عن اشتراك أغلب الدول فى بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية البراءات مثل:

١ - اتفاق استراسبورج[1] الخاص بالتصنيف الدولى لبراءات الاختراع عام ١٩٧١ والمعدل فى عام ١٩٧٩، ويبلغ عدد أعضائه ٤١ دولة - من بينها مصر - وذلك وفقا لإحصاءات عام ١٩٩٨.

---

(1) Strasbourg Agreement Concerning the International Patent Classification.

٢ – اتفاق بودابست[1] المتعلق بالاعتراف الدولى بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات عام ١٩٧٧ والمعدل فى عام ١٩٨٠، ويبلغ عدد أعضائه ٤٥ دولة، وذلك وفقا لإحصاءات عام ١٩٩٨.

٣ - اتفاقية التعاون الدولى بخصوص البراءات[2] فى عام ١٩٧٠ والمعدلة فى عامى ١٩٧٩، ١٩٨٤ ويبلغ عدد أعضائها ٩٨ دولة، وذلك وفقا لإحصاءات عام ١٩٩٨.

٤ – الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع الجديدة للنباتات[3] فى عام ١٩٦١ وروجعت فى ١٩٧٢، ١٩٧٨، ١٩٩١.

٥ – اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights Agreement ($TRIP_S$) أو المعروفة بالتريبس الموقع عليها فى إطار مفاوضات جولة أورجواى فى مراكش فى ١٥/ ٤/ ١٩٩٤ والتى دخلت حيز التنفيذ من أول يناير ١٩٩٦ بالنسبة للدول المتقدمة (منذ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ فى

---

(1) Budapest Treaty on the Internatior al Recognition of the Deposit of Microorganisms for the Purpose Patent Procedure.

(2) Patent Cooperation Treaty.

(3) International Convention for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV).

أول يناير ١٩٩٥ ومن أول يناير ٢٠٠٠ للدول النامية مع إعطاء مدة سماح تنتهى فى أول يناير ٢٠٠٥ لبعض المنتجات المستفيدة من الحماية ببراءات اختراع فى حدود أقرتها الاتفاقية (الاختراعات الكيميائية الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلية)، ومن أول يناير ٢٠٠٦ للدول الأقل نموا. مع إمكانية مد هذه الفترة بقرار من مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المعروف بمجلس التريبس) التابع لمنظمة التجارة العالمية وذلك استجابة لمطلب جوهرى يقدم إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية التريس لا تغطى فقط براءات الاختراع وإنما تغطى كافة أشكال الملكية الفكرية فى ثلاث وسبعين مادة.

وهنا يبدو تساؤل هام وهو: بأى من هذه الاتفاقيات يجب الالتزام بها فى مجالات حقوق الملكية الفكرية؟. وجاءت الإجابة على ذلك واضحة فى المادة رقم (٣٠) من معاهدة فيينا الصادرة فى ١٩٦٩، حيث تشير إلى وجوب تطبيق نصوص الاتفاقية الأحدث وذلك كلما كانت هناك وحدة للموضوع وكذلك للأطراف، وهذا يحمل فى طياته تطبيق اتفاقية التريبس طالما أن الدول المعنية عضو فى التريبس فقط أو عضو فيها وفى اتفاقيات أخرى سابقة عليها. وهذا يعنى أن الدول غير الاعضاء فى التريبس لا تلتزم بنصوصها، مع الأخذ فى الاعتبار ان اتفاقية التريبس قد أحالت فى نصوصها إلى بعض أحكام ومبادئ الاتفاقيات الدولية التى سبقتها فى هذا المجال.

وبالتالى سوف ينصرف الحديث من الآن فصاعدا إلى التريبس.

تضع اتفاقية التريبس مجموعة من الضوابط لعملية منح براءات الاختراع تتمثل فى منح البراءة لأى اختراع سواء كان منتجا نهائيا أم عملية تصنيعية فى كافة مجالات التكنولوجيا بشرط أن تكون جديدة وبها خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام فى الصناعة. وتمنح البراءة بدون أى تمييز يتعلق بالمكان أو المجال التكنولوجى أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو محلية.

وتقصد التريبس بالجدة فى الاختراع من حيث الشكل والموضوع، أى إنه لا يكون الاختراع قد سبق استعماله قبل تقديم طلب البراءة بذلك سواء داخل البلد أو فى أى مكان آخر بصورة علنية أو الإشهار له فى أى مكان داخل الدولة العضو فى التريبس أو خارجها. كذلك أخذت التريبس بالمفهوم الأنجلو سكسونى للإبداع من حيث ضرورة أن يؤدى لحدوث طفرة فى التقدم الصناعى، على عكس المفهوم اللاتينى الذى يرى أن الإبداع يعنى إيجاد أى شىء لم يكن موجود من قبل بصرف النظر عن درجة التقدم الذى يحدث.

وتمنح التريبس مدة حماية للبراءة تصل إلى عشرين عاما من تاريخ التقدم بطلب للحصول عليها. وتمثل هذه المدة الحد الأدنى للحماية الذى لا يجوز أن تقل مدة الحماية عنه. وهنا يجب على الدول النامية الإسراع بإصدار براءات عن الطلبات التى تقدم لها حتى لا يقوم المخترع باستغلال اختراعه فى دولته الأصلية لأطول

مدة ممكنة ثم يقدم بعد فترة طويلة طلبا للحصول على براءة لنفس الاختراع فى دولة نامية أو عدة دول نامية للحصول على احتكار جديد بعد أن كاد حقه ينتهى فى بلد البراءة الأصل. وتجيز التريبس للدول الأعضاء الاستثناء من قابلية الحصول على براءة فى الحالات التالية:

١ - طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات لارتباطها بالمصلحة العامة، إذ لا يجوز وضع قيود على استخدامها، كما أنها تفتقد حد شروط البراءة وهى أنها لا تستوفى صفة الاستغلال الصناعى.

٢ - الابتكارات النباتية والحيوانية خلاف الأحياء الدقيقة Micro-Organisms.

٣ - الطرق والأساليب غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، إذ يجوز منح براءات عن هذه الأساليب غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، ولكن لا يجوز منحها عن النباتات والحيوانات كسلالات أو أنواع بوجه عام، ومع ذلك فعلى الدول الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما من خلال نظام براءات الاختراع وإما من خلال نظام خاص بها وإما من خلال مزيج من الاثنين.

وحددت التريبس الترخيص الإجبارى فقط فى حالة بذل كل الجهود من جانب طالب الاستخدام للحصول على ترخيص من صاحب البراءة بأسعار وشروط تجارية مناسبة، مع اشتراط فشل هذه

الجهود فى الوصول لاتفاق خلال فترة زمنية ملائمة. ويمكن منح الدولة العضو إعفاء من هذا الشرط فى حالة الاعتبارات ذات الصبغة القومية على أن تكون لأغراض غير تجارية.

وفى هذه الحالة ينبغى إعلام صاحب الحق فى البراءة ومنحه مقابلا عادلا يتناسب والقيمة الاقتصادية للترخيص. ومن بعض هذه الاعتبارات ذات الصبغة القومية، تكنولوجيا أشباه الموصلات Semi-conductor مع ضرورة أن يكون الاستخدام مقيدًا بالغرض الذى أجيز من أجله.

٢ - العلامات

لقد عرفتها النظم القانونية المختلفة للحماية بشكل مختلف نظرًا لتباين النطاق الذى تغطيه. ففى المملكة العربية السعودية، يتضمن التعريف العديد من الأشكال للعلامة، إذ يتم تعريفها على أنها «الأسماء المتخذة شكلا مميزا، أو الإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز والأختام والنقوش البارزة وأية إشارة أخرى أو أى مجموع منها تكون صالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية أو للدلالة على أن الشىء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بغرض صنعه أو اقتنائه أو اختراعه أو الاتجار به أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات».

وفيما يتعلق بالآليات الحاكمة للعلامات فهى:

١ - اتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولى للعلامات عام ١٩٨٩، ويبلغ عدد الدول المنضمة لهذا الاتفاق ٥٠ دولة وفق إحصاءات ١٩٩٨[١].

٢ - اتفاقية مدريد لمنع المؤشرات المضللة أو الخطأ بالنسبة لمصدر السلع عام ١٩٦٧[٢].

٣ – اتفاقية ليسبون لحماية أسماء المنشأ وتسجيلها الدولى عام ١٩٧٩[٣].

٤ – اتفاقية تسجيل العلامة التجارية عام ١٩٨٠[٤].

٥ – اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولى للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات عام ١٩٥٧ والمعدلة فى ١٩٧٩ وتضم ٥٧ دولة وفق إحصاءات ١٩٩٨[٥].

---

(1) Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks.
(2) Agreement of Madrid for the Prevention of false or Misleading Indications of Source on goods.
(3) Lisbon Agreement for the Protection of Appellations of Origin and their International Registration.
(4) Trademark Registration Treaty.
(5) Nice Agreement Concerning the International Classification of Goods and Services for the Purposes of the Registration of Marks.

٦ – اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولى للعناصر المميزة للعلامات عام ١٩٧٣[١].

٧ – اتفاقية التريبس (الجزء المعنى بالعلامات).

أما آلية حماية العلامات فى التريبس باعتبارها الاتفاقية الأحدث كما سبق بيانه. فلقد حددت التريبس العلامة بشكل واسع عن معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٩٦٧[٢]، إذ تشير العلامة إلى أية إشارة بشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات، ومن صورها أسماء وحروف وأرقام وأشكال ومجموعات ألوان وأى مزيج من هذا ، وما ذكرته التريبس فى هذا الشأن ما هو إلا أمثلة لصور العلامات على سبيل المثال لا الحصر، وتشترط لتسجيل العلامة قابليتها للإدراك بالنظر. كذلك أجازت بشكل ضمنى تسجيل الشارات غير البصرية مع إعطاء الحق للدول الأعضاء فى حظر ذلك حسب إرادتها ومن أمثلتها الأصوات والروائح.

وتعطى التريبس الحق المطلق فى منع الغير من استخدام ذات العلامة أو ما يشابهها فى الأعمال التجارية لنفس نوع السلعة أو الخدمات المماثلة لتلك التى سجلت العلامة بشأنها طالما أن

---

(1) Vienna Agreement Establishing on International Classification of the Figurative Elements of Marks.

(2) Paris Convention for the Protection of International Property.

الاستخدام كان بدون ترخيص من صاحب العلامة وبما يتسبب فى وجود لبس لدى مستهلكى السلعة الحاملة للعلامة حول مصدر هذه السلعة. كذلك تحمى التريبس علامات الخدمة المستخدمة لتمييز الخدمات، وأجازت التريبس لترخيص باستخدام العلامة والتنازل عنها وفق ضوابط موضوعية وإجرائية تنص عليها قوانين الدول الأعضاء وحظرت التراخيص الإجبارية فى هذا الشان على اعتبار عدم وجود مصلحة عامة. وترفض التريبس تسجيل العلامة لو كان من شأن ذلك المساس بالحقوق المكتسبة للغير فى الدولة التى تطلب فيها الحماية وإذا كانت مجردة من أية صفة مميزة لها تجعلها قابلة للإدراك من قبل الجمهور أو مخالفة للنظام العام أو الآداب، ولا ينبغى أن تكون طبيعة السلع والخدمات عقبة تعوق تسجيل العلامة.

لقد أجازت التريبس تعليق تسجيل العلامة على الاستخدام الفعلى لها، ويمنح طالب التسجيل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب للقيام باستعمال العلامة، ووجب شطب التسجيل فى حالة عدم استخدامها خلال المدة، ويجوز استمرار تسجيلها حتى بعد انتهاء ثلاث السنوات لو أثبت مالكها وجود أسباب أعاقت استخدامها خارجة عن إرادته. ولقد تم السماح باستمرار تسجيل العلامة بعد انقضاء فترة ٣ سنوات على عدم استخدامها عند وجود عقبات تعوق ذلك، إذ إن إلغاء تسجيل علامة قد يدفع شركة أخرى إلى القيام

بتسجيلها دون المساهمة فى السمعة التجارية لها بشىء، وهذا يضلل الجمهور، الذى يعتقد أن المنتجات الخاصة بالشركة الجديدة هى نفس منتجات الشركة الأصلية، وبالتالى تستفيد الشركة الجديدة من سمعة الشركة الأصلية بشكل غير مشروع. ويعد استخدام العلامة من قبل شخص مرخص له من مالكها شرطا كافيا لاستمرار تسجيلها طالما أن الاستخدام يخضع لرقابة مالك العلامة. ويعتبر تسجيل العلامة فى دولة مستقلا عن تسجيلها فى دولة أخرى، وتطلب التريبس ضرورة نشر العلامة إما قبل تسجيلها أو بعد تسجيلها فورا. ومدة التسجيل الأولى سبع سنوات ويجوز تجديدها لمدد مماثلة، وهناك سماح بإعطاء فرصة معتدلة لتقديم التماسات بإلغاء التسجيل فضلا عن إمكانية الاعتراض على التسجيل، ويمكن أن تكون المدة الخاصة بالتسجيل أكثر من سبع سنوات (المهم أن ألا تقل عن هذا الحد) وهذا ما انتهى إليه القانون المصرى لحقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، حيث مدة التسجيل عشر سنوات.

٣ - حقوق التأليف والحقوق المجاورة لها

غالبا ما تسمى حقوق التأليف بالحقوق الأدبية، وهى بوجه عام تخص من قام بتأليفها أو ما يعرف بالمؤلف. ولا يوجد تعريف واضح ودقيق للمؤلف أكثر من كونه أى شخص طبيعيا كان

أو اعتباريا يثبت له صفة المؤلف ما لم يوجد دليل يخالف ذلك. وقد يكون المؤلف فردًا أم مجموعة من الأفراد، ويسمى نتاج تأليف هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بالمصنفات سواء كانت أدبية أم علمية. وغالبا ما تدخل المصنفات العلمية ضمن المصنفات الأدبية، وتشمل المصنفات الأدبية كل ما هو معبر عنها بالكلمات أيا كان محتواها مكتوبة أو شفوية مثل المحاضرات والمسرحيات والمسلسلات التليفزيونية والإذاعية.

وهناك ما يعرف بالمصنفات الفنية وهى التى تخاطب الوجدان عند الأفراد ويعبر عنها بصور مختلفة، كالخطوط والألوان كما هو واضح فى الرسم والنحت والحفر وغيرها من ذلك، أو كالأصوات والصور فى المصنفات السينمائية السمعية والسمعبصرية أو الحركات مثل مصنفات الرقص والتمثيل الصامت بشرط أن تكون معدة ماديا للإخراج أو مصنفات التصوير المرئية.

أى يتضح مما سبق أن حقوق التأليف والحقوق المجاورة تتمثل فى كل المصنفات سواء كانت أدبية أو فنية تخص شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا.

وهناك مجموعة من القوانين المحلية لكل دولة من دول العالم تنظم تلك الحقوق لسنا بصدد سردها، وإن كان من المهم إبراز أهم الاتفاقيات والمعاهدات المنظمة لتلك الحقوق على المستوى الدولى:

١ – اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٩٧٩[١].

٢ – الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عام ١٩٧١[٢].

٣ – اتفاقية روما لحماية منتجى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة عام ١٩٦١[٣].

٤ – اتفاقية حماية منتجى التسجيلات من النسخ غير المشروع وتسجيلاتهم الصوتية عام ١٩٧١[٤].

٥ – اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية عام ١٩٧٤ (اتفاقية بروكسل)[٥].

٦ – اتفاقية التسجيل الدولى للمصنفات السمعية والبصرية عام ١٩٨٩[٦].

---

(1) Berne Convention for the Protection of Literacy & Artistic Works.

(2) Universal Copyright Convention.

(3) International Convention for the Protection of Performers Producers of Phonograms and Broad Casting Organization.

(4) Convention for the Protection of Producers of Phonograms against Unauthorized Duplication of the their Phonograms.

(5) Convention Relating to the Distribution of Programs Carrying Signals Transmitted by Satellite (Brussels Convention).

(6) Treaty or the International Registration of Audiovisual works.

٧ – اتفاقية مدريد لتفادى الازدوج الضريبى على جعائل حقوق المؤلفين عام ١٩٧٩.

٨ – اتفاقية التريبس فيما يتعلق بمجال حقوق التأليف والحقوق المجاورة لها.

ويمكن إيضاح الآلية التى تحكم حماية حقوق التأليف والحقوق المجاورة لها فى أحدث الاتفاقيات (التريبس) كما يلى:

تقدم التريبس - مع مراعاة المواد الواردة باتفاقية برن [١ – ٢١] - الحماية لمؤلفى المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها، ومن أشكال الحماية:

١ – المصنفات المكتوبة والمصنفات الداخلة فى الرسومات والتصوير بأى أسلوب بالخطوط أو بالألوان أو الحفر أو النحت.

٢ – المصنفات التى تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب وغيرها من ذلك.

٣ – المصنفات المسرحية والموسيقية والفوتوغرافية والسينمائية.

٤ – الخرائط الجغرافية.

٥ – المصنفات المجسمة الخاصة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا، والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية.

٦ – المصنفات المعدة خصيصا أو التى تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيونية.

وتشمل الحماية بصفة عامة مؤلفى المصنفات التى يعبر عنها بالكتابة أو بالصوت أو بالرسم أو بالتصوير أو بالحركة. وتضم الحماية أيضا عنوان المصنف فى حالة تمتعه بالابتكارية ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف، وتسرى الحماية على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية.

واعتبرت التريبس برامج الحاسب الآلى سواء كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة مصنفات أدبية وفق اتفاقية برن. كذلك تقديم الحماية للبيانات المجمعة أو أية مواد أخرى سواء كانت مقروءة من الآلة أم فى أية صورة أخرى بشرط أن تمثل خلقا فكريا نتيجة ترتيب محتوياتها بلا إخلال بالحماية التى تتمتع بها البيانات أو المواد فى حد ذاتها. ولقد منحت التريبس المؤلفين وورثتهم على الأقل بالنسبة لبرامج الحاسب والمصنفات السينمائية حق إجازة أو حظر القيام بتأجير مصنفاتهم الأصلية المجمعة تأجيرا تجاريا للجمهور مع استثناء الحالتين التاليتين:

□ إمكانية تأجير المصنفات السينمائية ما لم يكن تأجيرها يؤدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بأصحابه. إمكانية تأجير

برامج الحاسب، متى لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسى للتأجير، أى فقط استعماله.

أما عن مدة حماية المصنفات، فينبغى ألا تقل عن خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى رخص فيها بنشر هذه المصنفات، فإذا لم يوجد ترخيص بالنشر فى غضون خمسين سنة اعتبارا من إنتاج العمل المعنى، يتم حساب المدة على أساس خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى تم فيها إنتاجه. وتقصر التربيس الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية على أوضاع معينة لا تتعارض مع الاستغلال المادى للمصنف المعنى أو تتسبب فى بعض الأضرار غير المناسبة بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

أما فيما يخص الحقوق المجاورة لحقوق التأليف، فتقرر التربيس عدم تجاوز ما ورد فى اتفاقية روما من شروط أو استثناءات مع مراعاة الالتزامات تجاه الدول الأعضاء الأخرى. وعدم حماية ما سقط فى حيز الملك العام من حقوق المستفيدين من اتفاقية روما. وتمنح التربيس المؤدين فى تسجيلات صوتية الحق فى منع ما يتم بغير ترخيص منهم فيما يلى:

- تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ منه.
- بث أدائهم الحى على الهواء بالوسائل السلكية ونقله للجمهور.

ويستمر التمتع بهذا الحق لمدة خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى تم فيها التسجيل الأصلى أو حدث فيها الأداء عل الأقل. وتمنح التريبس الحق لمنتجى التسجيلات الصوتية فى إمكانية أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية وذلك لنفس المدة المذكورة لفنانى الأداء، فى حين تمنح هيئات الإذاعة الحق فى منع ما يتم بغير ترخيص فيما يلى:

□ تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ منها.

□ إعادة بث البرامج الإذاعية عبر وسائل البث اللاسلكى ونقل ما تقدم عبر التليفزيون للجمهور ويستمر التمتع بهذا الحق لمدة عشرين سنة اعتبارا من نهاية السنة الميلادية التقويمية التى حدث فيها بث المادة المعنية.

وتعطى التريبس الحق لمنتجى التسجيلات الصوتية وأى أصحاب حقوق آخرين فى هذا المجال يحددهم القانون الوطنى للدولة العضو فى تأجير تلك التسجيلات طالما أنها هى الموضوع الأساسى للتأجير، مع وجود إمكانية للدولة المعنية إذا كان لها نظام يضمن مكافأة مدفوعة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير هذه التسجيلات وأن تستمر فى تطبيق نظامها بشرط ألا يؤدى هذا التأجير إلى إلحاق ضرر بحقوق النسخ المطلقة التى يتمتع بها أصحاب الحقوق. والجدول التالى يوضح مدد الحماية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها ومدد الحماية الخاصة بها

نوع الحق	مدة الحماية
حق المؤلف	٥٠ سنة من تاريخ الترخيص بالنشر أو مدة حياة المؤلف + ٥٠ سنة.
الأعمال الخاصة بالتصوير السينمائى	٥٠ سنة بعد تاريخ إتاحتها للجمهور، أو بعد تاريخ أداء العمل إذا لم يتم إتاحته للجمهور.
التصوير الفوتوغرافى	٢٥ سنة بعد إنجاز العمل.
حق الأداء العلنى	٥٠ سنة من نهاية السنة الميلادية التى تم فيها الأداء.
حقوق منتجى الأسطوانات والتسجيلات	٥٠ سنة من نهاية السنة الميلادية التى تم فيها تسجيل الأسطوانة لأول مرة.
حقوق البث الإذاعى	٢٠ سنة من نهاية السنة الميلادية التى حدث فيها البث.

٤ - الدوائر المتكاملة

تعتبر الدوائر المتكاملة مجموعة من الدوائر الإلكترونية التى تتضمن العديد من التصميمات المختلفة والدقيقة والتى تحتاج إلى

بذل جهد ومال كبيرين فى سبيل التصميم الطبوغرافى لها. وبالرغم من صعوبة تصميم دائرة متكاملة إلا أن عملية استنساخها غاية فى السهولة. وهذا ما دفع المجتمع إلى البحث عن آلية لحمايتها، ومن هنا ظهرت اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة عام ١٩٨٩. وتقدم الحماية فى الدوائر المتكاملة لمواقع العناصر الموجودة فى تلك الدوائر والتى تؤدى دورًا الكترونيا وليس للتصميمات، ومن ثم فلا تحمى على أنها نماذج أو رسوم صناعية. ومع ذلك تعطى اتفاقية واشنطن الحق للدولة العضو أن تختار الأسلوب المناسب للحماية سواء بقانون خاص لذلك أو عن طريق حقوق التأليف أو النماذج والرسوم الصناعية أو براءات الاختراع أو المنافسة غير المشروعة أو المزج بينها. وأجازت للدول النص على كون التسجيل شرطًا لقيام الحماية.

ولقد ألزمت التريبس الدول الأعضاء بمواد اتفاقية واشنطن مع إضافة بعض النصوص الجديدة، واعتبرت القيام (باستيراد أو بيع أو توزيع تلك التصميمات المشمولة بحماية لأغراض تجارية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق بشأنها أو أية سلعة تتضمن تلك الدوائر بقدر ما تظل متضمنة تصميما منسوخا بصورة غير قانونية) عملا غير مشروع، مع الأخذ فى الاعتبار أنه لا يعد ذلك عملا غير مشروع فى حالة عدم علم القائم به أو عدم توافر أسباب له للعلم بذلك عند حصوله على هذا التصميم أو السلعة المتضمنة

للدائرة المتكاملة بأنها تتضمن تصميما منسوخا بصورة غير قانونية. وتلزم التريبس القائم بالأفعال السابقة بالتعويض المناسب لصاحب الحق بما يعادل الفوائد التى كان يمكن للأخير الحصول عليها لو تم التعاقد بينهما بموجب عقد ترخيص. وأجازت التريبس إصدار تراخيص إجبارية لأغراض الاستخدام العلنى غير التجارى أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة.

وتصل مدة الحماية للدوائر إلى عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل للحماية أو من تاريخ أول استغلال تجارى لها فى أية دولة من دول العالم، مع إمكانية زيادة المدة إلى ١٥ سنة فى القوانين المحلية للدول.

٥ - النماذج الصناعية

تمثل النماذج الصناعية المظهر اجمالى لسلعة مفيدة سواء تعلق بشكلها أو بخطوطها أو بأنواعها، ولابد من وجود شروط معينة فى النماذج الصناعية، كأن تلفت النظر وقابليتها للاستنساخ بالوسائل الصناعية. وتتطلب بعض القوانين أن تكون جديدة لتقدم لها حماية فى حين تتطلب الأخرى أن تكون أصلية.

أما عن الآليات الحاكمة لحماية النماذج الصناعية على المستوى الدولى فهى:

١ - اتفاقية لاهاى بخصوص الإبداع الدولى للنماذج الصناعية عام ١٩٢٥ والمعدلة فى ١٩٧٩[١].

٢ - اتفاقية لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولى للنماذج الصناعية عام ١٩٦٨ والمعدلة فى ١٩٧٩[٢].

٣ - اتفاقية التريبس فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية.

وكالعادة يتم فيما يلى إبراز آلية حماية الرسوم الصناعية فى إطار التريبس باعتبارها الاتفاقية الأحدث:

لقد منحت التريبس الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية والتى نتجت بصورة مستقلة. ويجوز عدم منح الحماية لو ظهر أن تلك التصميمات لا تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة. ويمكن للدول الأعضاء منح الحماية للرسوم إما من خلال قانون حق المؤلف وإما بقانون خاص بها، ويعرف السند المثبت لحق الحماية بشهادة تسجيل الرسم أو النموذج أو بالبراءة «وتعرف براءة رسم أو نموذج» وليس اختراعا، كما تلتزم الدول الأعضاء بمد

---

(1) The Hague Agreement Concerning the Intellectual Deposit of Industrial Designs.

(2) Locarno Agreement Establishing on International Classification for Industrial Designs.

الحماية على التصميمات الخاصة بالنسيج مما سيكون له أثر بالغ بالنسبة لصناعة المنسوجات. ولكن يجب ألا تسفر متطلبات حماية تلك الرسوم والتصميمات النسيجية عن أعباء إضافية خاصة بالنفقات أو الفحص أو النشر وبما لا يؤدى لعرقلة الحصول على الحماية المطلوبة.

٦ - المؤشرات الجغرافية

تحدد المؤشرات منشأ سلعة ما فى أراضى إحدى الدول الأعضاء أو فى موقع معين منها عندما تكون النوعية أو السمة أو السمات الأخرى لهذه السلعة تقود بصورة رئيسية لمصدرها الجغرافى. وخير مثال لذلك القطن المصرى طويل التيلة، وقد لا يكون للاسم الجغرافى قدره لتمييز السلعة بإسنادها لمصدرها الجغرافى، وهذا يفقد صلاحيته وقابليته للحماية مثل Eau de Cologne، وذلك لأن هذا المصطلح أصبح يستخدم للمياه العطرية بوجه عام بصرف النظر عن مصدرها الجغرافى.

وتحكم حماية تلك المؤشرات مجموعة الاتفاقيات الدولية الآتية:

١ - اتفاقية مدريد لتجريم البيانات المضللة عن منشأ البضائع عام ١٨١٩ وأخر تعديل لها عام ١٩٦٧.

٢ – اتفاقية لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دوليا عام ١٩٥٨ وعدلت عام ١٩٧٩.

٣ – اتفاقية التريبس فيما يخص المؤشرات الجغرافية.

أما عن آلية الحماية فى ظل التريبس، فيبدو بوضوح أن التريبس توفر الوسائل القانونية لأطراف المعنية (أصحاب المصلحة) لمنع استخدام أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بأنها قد نشأت فى منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقى لها. وبالتالى تلزم التريبس الدول الأعضاء رفض أو إلغاء تسجيل أى علامة تشمل أو تتكون من مؤشر جغرافى فيما يتعلق بسلع لم تنشأ فى الأراضى المشار إليها إذا كان استخدامها فى إحدى الدول لأعضاء من شأنه تضليل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلع.

وتوفر التريبس حماية ذات نطاق واسع لمنتجات المشروبات الكحولية أكثر من أية سلعة أخرى، ومن ثم توفير الوسائل القانونية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التى تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التى لم تنشأ فى المكان الذى تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية، أو المؤشرات التى تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات التى لم تنشأ فى المكان الذى تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقى للسلع. ومن ثم

فالشخص صاحب المصلحة يمكنه منع الغير من الاستخدام غير المشروع للمؤشر الجغرافى والمطالبة بالتعويض دون الحاجة لإثبات وقوع المستهلكين فى التضليل. وفى حالة قيام فرد ما بالإعلان عن نوع من المشروبات الكحولية التى يقوم بإنتاجها مؤكدا أنها تقليد ماركة معينة، فإنه يعتبر معتديا على المؤشر الجغرافى الأصيل على الرغم من عدم حدوث تضليل للجمهور، وهناك استثناءان لذلك:

الاستثناء الأول:

ويعرف بشرط القدم، فبموجب هذا الشرط لا تلتزم أى من الدول الأعضاء بمنع الاستخدام المستمر أو المتماثل لمؤشر معين خاص بدولة عضو أخرى، للتعريف بالخمور أو المشروبات الروحية، ذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات يقوم بإنتاجها أى من مواطنيها أو المقيمين بها الذين ظلوا يستخدمون ذلك المؤشر بشكل مستمر للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها فى أراضى تلك الدولة العضو لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات سابقة على ١٥/ ٤/ ١٩٩٤.

الاستثناء الثانى

يتعلق بالحقوق ا لتى تم اكتسابها بحسن نية من خلال القيام باستخدام أو تسجيل علامة تحمل هذا المؤشر وذلك قبل منح

الحماية للمؤشر فى بلد المنشأ. وهنا يستمر أصحاب الحقوق المكتسبة فى استخدامها بالرغم من أنها مطابقة أو مماثلة للمؤشر الجغرافى.

٧ - الأسرار التجارية

يطلق عليها المعلومات غير المفصح عنها أو الأسرار التجارية أو المعلومات السرية أو غيرها من هذا القبيل. إلا ان لفظ المعلومات غير المفصح عنها هو ترجمة دقيقة لما ورد فى اتفاقية التريبس، وبصفة عامة فهى تمثل كافة صور المعلومات السرية بما تتضمنه من ابتكارات، تركيبات، توليفة برامج، نماذج، آلات وأساليب وطرق ووسائل صناعية، التى تكون لها قيمة اقتصادية طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال علمهم واستخدامهم لها. ولا يمكن لأشخاص آخرين اكتشافها بوسائل مشروعة ولكن بشرط أن يتم حمايتها بوسائل مناسبة بما يحفظ لها سريتها.

وتعد اتفاقية التريبس أول اتفاقية تعالج الأسرار التجارية وتقدم لها حماية فى تشريع دولى، وذلك فى إطار المادة ١٠ مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التى تحظر المنافسة غير المشروعة للمعلومات السرية والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية. وتمنح التريبس الأشخاص طبيعيين كانوا ام اعتباريين إمكانية

منع الإفصاح عن المعلومات التى تحت سيطرتهم بصورة قانونية أو عدم الإنشاء أو الاكتساب بواسطة آخرين بدون الموافقة من هؤلاء الأشخاص. كذلك حقهم فى منع استعمال الآخرين لهذه المعلومات فى حالة حصول الأخرين على المعلومات بشكل ينافى الممارسات الشرعية، كالإخلال بالعقود وبسرية المعلومات المؤتمن عليها.

كذلك تنص التريبس على التزام الدول الأعضاء بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة إليها، فمثلا تشترط الدول للموافقة على تسويق منتجات الأدوية أو المنتجات الكيماوية التى تستخدم فيها عناصر جديدة تقديم بيانات للإفصاح عن التجارب السرية المبذول فيها جهد هائل، وفى هذه الحالة لابد من حماية هذه المعلومات المقدمة من استخدام غير عادل ومن إفشائها إلا فى الضرورة التى تقتضى حماية الجمهور أو اتخاذ خطوات لضمان حمايتها من الاستخدام غير العادل.

هكذا بعد إظهار الآليات الحاكمة لحماية حقوق الملكية الفكرية فى مجالات براءات الاختراع والعلامات وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والدوائر المتكاملة والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية، يبدو تساؤل هام وهو ما هى المنظمات أو الهيئات التى تشرف على تنفيذ هذه الآليات ؟

أولا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1]:

تهدف هذه المنظمة إلى :

- تشجيع حماية حقوق الملكية الفكرية بكافة أشكالها وذلك من خلال التعاون بين الدول المختلفة والعمل على تحقيق نوع من التناسق والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.
- تشجيع وتنمية الاتفاقيات الجديدة وتحديث الاتفاقيات المدارة حاليا.

وتساعد المنظمة الدول النامية فى الحصول على التكنولوجيا الأجنبية المحمية ببراءة اختراع، وزيادة المنافسة فى النواحى التجارية، وتقدم المساعدة فى صور عديدة منها نصائح، تدريب، ودراسات وبحوث ومعدات وغير ذلك.

ثانيا: منظمة التجارة العالمية :

وهنا يشرف على تنفيذ أحكام اتفاقية التريبس مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (مجلس

---

(١) أسست هذه المنظمة بموجب معاهدة وقعت فى ١٩٦٧ ودخلت حيز التنفيذ فى ١٩٧٠ وأصبحت وكالة متخصصة للأمم المتحدة فى١٩٧٤ ومقرها جنيف.

التريبس)[1]. ولقد تم عقد اتفاق بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية فى الثانى والعشرين من ديسمبر ١٩٩٥، بدأ سريانه فى أول يناير ١٩٩٦، بحيث يتم إيجاد نوع من التعاون فيما بينهما فيما يخص التطبيق للتريبس وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى، ولقد سبق الحديث عن أن الاتفاقية الأحدث هى التى يتم تنفيذها وفق الأسس التى تم إيضاحها من قبل، ومن ثم سوف يتم الإشارة إلى المعايير الخاصة بتطبيق حقوق الملكية الفكرية فى إطار التريبس فيما يلى:

لقد تناول الجزء الثالث من التريبس مجموعة المعايير التفصيلية والصارمة اللازمة لتطبيق حقوق الملكية الفكرية، وهذه المعايير تتعلق بالنواحى الحدودية والإجراءات المؤقتة والإجراءات الجنائية، ومن ثم ينبغى على الدول الأعضاء مراعاة مجموعة هامة من النقاط فى طرق تطبيق تلك المعايير وهى:

١ - ينبغى أن تتسم الإجراءات التنفيذية بالعدالة والنفقة المنخفضة والبساطة.

---

(١) المادة ٤/ ٨ من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية، ويقوم مجلس التريبس بمراجعة اتفاقية التريبس كل عامين اعتبارا من ٢٠٠٠/١/١، أو كلما اقتضى التطور إدخال تعديلات أو تغيرات

٢ - ضرورة إخطار الأطراف المعنية بالقرارات التى تتخذ فى صورة مكتوبة ومسببة بلا تأخير.

٣ - لابد من إعطاء فرصة للمراجعه القضائية للقرارات الإدارية.

٤ - ينبغى إخطار المدعى عليهم بالإجراءات القضائية المدنية بدون تأخير وبكافة التفاصيل والسماح بدفاع قانونى مستقل وتعويضه فى حالة ثبوت براءته.

٥ - لابد من أن يكون للسلطة القضائية مطالبة كل طرف بتقديم أدلته وإصدار أحكام نهائية على أساس المعلومات المقدمة وفى حالة رفض أحد الأطراف تقديم المعلومات اللازمة مع إصدار الأحكام القضائية والتعويضات المناسبة.

٦ - يجب على السلطة القضائية الأمر بالقضاء على السلع والخدمات المقلدة.

٧ - قد تصدر السلطة أمرا للمخالف بالإفصاح عن أسماء مخالفين آخرين.

٨ - ينبغى أن تتخذ السلطة القضائية بعض الإجراءات المؤقتة لمنع المخالفات، مع مراعاة عدم التأخير الذى يلحق ضررًا لا يمكن إصلاحه، مع إخطار المدعى عليه بتنفيذ القرارات المتخذة، وذلك فى حدود زمنية يتفق عليها وبما يتفق ومواد التريبس، مع تعويض المدعى فى حالة ثبوت عدم إدانته بالشكل الملائم والعادل.

٩ - ينبغى على المدعى إقامة الدليل على وجود انتهاك وتوفير المعلومات اللازمة لتحديد السلع.

١٠ - ينبغى تمكين صاحب الحق[١] (الذى لديه أدلة وافية وسليمة) من الطعن فى استيراد علامات منتحلة مثلا، على أن يقدم وصفا شاملا ووافيا للبضائع ليتسنى لإدارة الجمارك مراقبتها، ويتم إعلام مقدم الطلب والمستورد بتعليق السماح للبضائع بالمرور، هذا ويسمح بمرور البضائع فى حالة عدم إخطار الجمارك بما يجعلها تتخذ قرارًا بتعليق مرورها، وأن يسمح بمرور البضائع أيضًا لو أثبت عدم صحة ادعاء الغير مع التعويض.

١١ - لابد من أن يمكّن صاحب الحق فى فحص البضائع المحجوز عليها فى الجمارك وكذلك الحال للمستورد، مع الأمر بالقضاء على السلع المنتهكة بما لا يسمح بإعادة تصديرها مرة أخرى على حالتها، هذا ولا تطبق الإجراءات على الكميات الصغيرة من البضائع التى لم تأت بغرض التجارة (طرود صغيرة ضمن أمتعة شخصية).

---

(١) تتطلب التريبس أن يتقدم صاحب الحق بطلب، على أن يفرج عن البضائع فى غضون مدة أقصاها عشرون يوم عمل إذا لم تكن الدعوى المدنية قد حركت فى هذا الموضوع.

١٢ – قد تتطلب بعض الحالات اتخاذ إجراءات جنائية كالتقليد للعلامات مثلا بشكل متعمد، وقد تصل العقوبة للحبس أو الغرامة المالية ومصادرة البضائع المنتهكة وتدميرها.

وفى النهاية لابد من إخطار أعضاء مجلس التريبس بالقوانين واللوائح الخاصة بنطاق وتطبيق منع التعدى على قوانين الملكية الفكرية وإمداد الأعضاء بعضهم ببعض كتابيا بالمعلومات الخاصة بالقوانين واللوائح والقرارات الحاكمة لتوافر ونطاق وكيفية تطبيق منع التعدى على حقوق الملكية الفكرية، مع تطبيق تسوية النزاع وفقًا لأحكام WTO، مع العمل على وضع نقاط اتصال بين الدول الأعضاء وتبادل المعلومات حول التجارة فى السلع المقلدة وبما يقوى من سبل التعاون مع سلطات الجمارك.

وتقع مسئولية إدارة نظام تسوية النزاعات فى WTO على كاهل هيئة تسوية النزاعات التى تتخذ كل الإجراءات، وتختص هذه الهيئة باتخاذ كل الإجراءات من تشكيل هيئات الفصل إلى إقرار تقاريرها وتقارير الهيئة الاستئنافية، ويصل عدد أعضاء هيئة الفصل من ثلاثة أفراد فى الهيئات الاستئنافية إلى سبعة أفراد. وهنا ملاحظة هامة وهى أن إدارة نظام تسوية النزاعات تختص بالفصل فى النزاعات فيما بين الدول فقط، وفيما يلى بعض النقاط الهامة التى تتعلق بإجراءات تسوية النزاعات:

١ - يمثل الحل المقدم من هيئة تسوية النزاعات حلا مقبولا من كافة الأطراف، وتبدأ عملية تسوية النزاع بطلب رسمى للتداول الثنائى، مع إعطاء مهلة ستين يوما للطرفين قبل إيداع طلب رسمى لتشكيل هيئة للفصل، وغالبا ما يسبق المداولات الرسمية مداولات غير رسمية تنتهى أحيانا بالتسوية.

٢ - فى حالة إثبات إخلال دولة بالالتزامات المفروضة عليها، تعطى فترة زمنية مناسبة لتوفيق أوضاعها، ويفضل وضع حد للفترة من خلال اتفاق بين الأطراف المتنازعة وفى حالة عدم وجود اتفاق ينبغى ألا تزيد المدة عن ١٥ شهرا.

٣ - هناك مدة ينبغى على كل الهيئات الانتهاء خلالها من أعمالها وهى ٦ شهور (ثلاثة شهور فى الطوارئ)، والمدة الإجمالية من تاريخ تشكيل الهيئة إلى تحديد المدة المناسبة يجب ألا تتجاوز ١٨ شهرًا إلا إذا اتفق أطراف النزاع على غير ذلك.

فى مجال اتفاقية التريبس عرض على آلية تسوية النزاعات إحدى عشرة قضية (وفق إحصاءات ١٩٩٧) فيما يخص ٩ موضوعات منفصلة، اثنتان خاصتان بأحد المكونات الخارجية للملكية الفكرية، أما بقية القضايا الأخرى فترتبط بالالتزامات الخاصة بالتريبس، ومن إحدى تلك القضايا شكوى من الولايات المتحدة فيما يخص صندوق البريد وترتيبات منح حقوق التسويق الاستثنائية فى الهند فى مجال منتجات المستحضرات الصيدلية والكيماويات الزراعية. وتم

تشكيل هيئة فصل فى هذه القضية التى أقرت حق الولايات المتحدة بصفة عامة. وطلب الاتحاد الأوروبى تشكيل هيئة لنظر نفس الموضوع. وهناك ثلاث قضايا أخرى تم إجراء التسوية فيها بنجاح، واختصت بحماية التسجيلات الصوتية الحالية فى اليابان وصندوق البريد وترتيبات منح حقوق التسويق الإستثنائية فى باكستان للمستحضرات الصيدلية والكيماويات الزراعية ومدة حماية البراءة الحالية فى البرتغال. والموضوعات الثلاثة الأخرى، وهى إتاحة التدابير المؤقتة فى خصوص المرافعات المدنية فى الدانمارك والسويد والمفاوضات الثنائية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها فى ايرلندا.

وفى إطار ما تقدم، وعلى طريق تقوية نظم حماية حقوق الملكية الفكرية، أصبح هذا الموضوع يشغل بال واهتمامات العديد من الدول والمؤسسات المختلفة. فهناك العديد من الدول النامية التى تقوم بإصلاح نظمها فى هذا المجال بشكل مناسب مثل كوريا، الصين، تايوان، الأرجنتين والمكسيك وغيرها من الدول. ولم يقتصر الحال على الدول. إذ اهتمت اتفاقيات التجارة الإقليمية بقضايا حماية الملكية الفكرية مثل اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وسلسلة اتفاقيات المشاركة فى إطار المفاوضات بين الاتحاد الأوربى والعديد من دول أوربا الشرقية والشرق أوسطية. وتهتم كل هذه الجهات بما جاء باتفاقية التريبس من شروط والتزامات، بحيث يتم تبنى نظم حماية قوية وغير تمييزية لحقوق الملكية الفكرية.

ويمكن أن تحقق الحماية القوية للملكية الفكرية بعضا من الفوائد الاقتصادية التالية فى الأجل الطويل:

١ - حفز النشاط الابتكارى من خلال توفير بيئة مواتية ومكافئة له.

٢ - تقديم طرق إنتاج وتوزيع المنتجات الموجودة بنفقة منخفضة.

٣ - دعوة وتشجيع المنتجات الجديدة والآمنة والفعالة وكذلك التكنولوجيا.

٤ - إيجاد وإنتاج منتجات وعمليات وخدمات أكثر فعالية وأمان وحداثة فى أسواق الدولة المعنية من خلال إجراء التعديلات والتحسينات على المنتجات والتكنولوجيا الموجودة.

٥ - توفير فرص عمل فى الصناعات الأساسية وفى الصناعات المكملة عبر اقتصاد الدولة المعنية.

٦ - تحقيق الجودة العالية وإعداد قوى العمل فنيا من خلال التدريب المصاحب لعمليات نقل التكنولوجيا.

٧ - زيادة حجم رأس المال الجديد بما يساعد على زيادة الاستثمار فى التنمية الاقتصادية.

٨ - تحقيق نوع من التقدم بما يسهم فى رفع المستوى التكنولوجى عبر العالم، وتحقيق إيرادات لمستخدمى تلك التكنولوجيا الحديثة.

٩ – توفير بنية أساسية فى الصناعات الثقافية مصممة بشكل يكافئ المواهب والمؤلفين والمؤديين وغير ذلك، من خلال نظام للإتاوات وأسواق توزيع محلية وأجنبية لأعمالهم.

وسوف يتم إبراز العلاقة بين حماية الملكية الفكرية وزيادة الرفاهية ممثلة فى النمو الاقتصادى فى فصل مستقل فيما بعد.